ورقة عمل

بعنوان

"إشكاليات أعمال الخزينة(الخزانة) في المصارف الإسلامية"
(حالات عملية)

إعداد

د. سمير الشاعر

باحث وأستاذ جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة (الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

مقدم إلى

مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠١٠

مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين

تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المصارف الإسلامية تعيش منعطف التحول إلى صناعة عالمية خاصة بعد آثار الأزمة المالية الأخيرة غير المنتهية حتى تاريخه، فقد كان من آثارها المباشرة هلاك الكثير من البنوك، والمؤسسات المالية، كما أنها أصابت الاقتصاديات المختلفة بآثار متفاوتة بين دولة وأخرى، والله أعلم بالعاقبة والمآل الذي ستنتهي إليه الأمور.

أما لماذا كانت الأزمة؟ ولماذا لم يصمد النظام العالمي رغم هيكلياته وهندساته المالية وفنياته المتقدمة جداً؟ هذه الأسئلة وسواها خارج موضوع هذه الورقة بالعموم إلا أن منها نافذة تطل على الورقة ألا وهي "الخزينة" وآلياتها ودورها، ولكن من جانب ووجهة نظر المصارف الإسلامية.

إن المطلعين على طبيعة الصناعة المصرفية التقليدية أو الإسلامية يدركون أهمية الخزينة في العمل المصرفي كونها الباب الأساسي للبنك على العالم المالي بمؤسساته المختلفة من مصارف، بورصات، شركات وساطة، أسواق دولية وغيرها، وعليه فيمكن أن ينسب لها دور كبير في الأزمة المستمرة.

والسؤال هل تركيبة الخزينة في المصارف الإسلامية فيها من المناعة ما يحفظها من منزلقات شبيهتها في المصارف التقليدية؟ وهل القائمين عليها يدركون ما كان دورها في الأزمة، وكيف يُتجنب تكراره؟ وهل التطبيق يتفق والفتاوى والشروط الشرعية لمعاملات الخزينة؟ وما هي مشاكل التطبيق؟ وما هي أهم المآخذ على ممارسات الخزينة التطبيقية؟

وعند تناول الخزينة كموضوع لا بد من أن نشير إلى دورها الأول، ألا وهو الإدارة الفعالة للسيولة النقدية والمخاطر المتعلقة بها، كما تعتبر المؤسسات المالية أن توفير قدرات متميزة لتوقع وتحديد الفرص الأمثل للاستثمار والعمل في الوقت نفسه على إدارة وتخفيف نسبة المخاطرة، يعتبر مفتاح النجاح في الخزينة والمؤسسة.

المبحث الأول

واقع الخزينة في المصارف الإسلامية

على مستوى المنتجات:

إن إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية أمر في غاية الأهمية، لأن حجم ودائع حسابات الاستثمار والحسابات الجارية كبير ووفير، لذلك يقع على عاتق مدير الخزينة في المصارف الإسلامية عبء كبير، فقد يصل حجم هذه الودائع إلى عشرة أضعاف رأسمال المصرف نفسه أو أكثر، وهذا حاصل فعلا، وفي هذا خطر شديد.

فهذه السيولة المتوافرة إن لم يتم تشغيلها كان المصرف أمام عائد متواضع لحقوق الملكية ROE وسيكون الأثر واضحاً على سعر سهمه في سوق الأسهم، ومن جهة أخرى، إن غامر مدير الخزينة بدخول استثمارات تغلب عليها المخاطر فإن ذلك قد ينعكس خسائر متوقعة خاصة في ظل الأزمات المالية العالمية وما يتبعها من ركود.

ويزيد القضية صعوبة المحاذير الشرعية التي تمنع المصارف الإسلامية من تبني أدوات تقليدية لما فيها من محرمات أو محظورات، كما أن منتجات وخدمات الخزينة المتعارف عليها في السوق التقليدية ترتكز على التعامل بالصرف في أسواق فورية وآجلة، ومشتقات أسعار الفائدة، وبيع الديون والرهون، والاستثمار في الأسواق الدولية للسلع الأساسية والمعادن الثمينة، وجميع هذه المنتجات والخدمات تتم بعقود المشتقات والمستقبليات المحظورة في الشريعة الإسلامية، لذلك فإن كثيرا من المصارف يحجم عن التحول إلى مصارف إسلامية لصعوبة إدارة أصولها بما هو متعارف عليه.

وعليه لا بد لهيئات المصارف الإسلامية الشرعية وتنفيذييها من تبني الهندسة المالية الابتكارية مستفيدين من الخبرات الشابة ونتائج أبحاثهم التي تعتمد على منتجات مالية إسلامية صرفة، كما ينبغي التأكيد على أن الحل هو في دخول المصرف في استثمارات حقيقية فليس من الضروري أن يعمل المصرف الإسلامي على النسق التقليدي، بل عليه أن يقدم أنموذجه ليحتذى كتجربة رائدة.

فكلنا نعلم أن أكثر الشركات العملاقة بدأت كشركات تنتج سلعا محددة، ثم توسعت وأنتجت سلسلة منتجات سابقة ولاحقة لسلعها، ثم توسعت ودخلت أسواق التمويل وغيره، فلماذا لا تنطلق المصارف الإسلامية من التمويل ثم الدخول في أسواق إنتاج السلع الخدمات وترويجها؟[1]

على مستوى إدارة المخاطر:

إن أهم أدوار الخزينة وأدقها وأكثرها تعقيداً ما يسمى بإدارة المخاطر، وموضوع إدارة المخاطر هو العمل على جعل المخاطر التي يتحملها البنك عند المستوى المقبول له والسيطرة عليها، ولتحقيق هذا الغرض تطورت هذه الوظيفة بالتوصل إلى تعريف الخطر وتصنيف المخاطر، ولكن أهم من ذلك قياس المخاطر، حيث يستطيع البنك أن يحدد بالضبط ما هو مقدار المخاطر التي يتحملها فعلاً ويستطيع التحكم في مقدار المخاطر، وكذلك يقدم لعملائه أدوات تمكنهم من تحقيق هذا الغرض أيضاً، ولكن لا سبيل إلى تحمل القدر من المخاطر الذي نراه مناسباً إلا بوجود أدوات نستطيع بها أن نتخلص من المخاطر التي لا نريدها وفي الوقت نفسه نتقبل المخاطر التي نريد تحملها هذا يعني الدخول في عقود محلها الخطر، هذا النوع من العقود وإن كان قد وصل إلى مستوى عالٍ من التطور في المعاملات التقليدية إلا أنه لا يزال لم يصل إلى المستوى المطلوب في المصرفية الإسلامية، والسبب ربما يعود إلى أن الفكرة الأساسية فيه وهي أن يكون غرض المعاملة هو مجرد تبادل المخاطر هي فكرة تبدو غريبة على الفقه الإسلامي ولم تكن معهودة في معاملات المسلمين قديماً ولذلك لم يتناولها الفقهاء في مصنفاتهم .

<u>فإن قيل إن إدراك الإنسان الخطر المحدق به أمر قديم قدم الإنسان ذاته وكان الناس يدركون ذلك فكيف لم ينتبه إليه القدماء؟</u>

إن وجود المخاطر في المعاملات أمر معلوم بالضرورة، ولم يفت الفقهاء قديماً هذا الأمر حتى في التجارة والاستثمار فقد فرقوا بين التجارة في طرق آمنة والتجارة بسلوك طريق مخوف، أو البيع على مليء والبيع على مفلس وبالفعل كانوا يأخذون كل هذه الأمور في الحسبان عند تحديد الثمن في البيع أو الاشتراك في الربح في المضاربة ولذلك جعلوا حصة من الثمن لأشياء نحن نسميها اليوم مخاطر، كقولهم للرهن حصة من الثمن بمعنى أن البيع المؤجل إذا كان موثقاً برهن فمن الطبيعي أن يكون الثمن فيه أقل من البيع نفسه لو لم يكن موثقاً برهن، والفرق بينهما كما

[1] د. سامر قنطقجي، http://www.aleqt.com/2010/02/13/article_348844.html ، بتصرف.

نعرف اليوم هو أن الخطر أعلى في حالة عدم وجود الرهن، فلزم أن ينعكس ذلك على الثمن، بل إن إجماعهم على جواز زيادة الثمن من أجل الأجل في البيع المؤجل لا شك أنه اعتبار لاختلاف المخاطر من بيع إلى آخر. ومع ذلك لم تتطور لدى المسلمين في الوقت الحاضر عقود متخصصة في المخاطر فحسب بل توجد عمليات وترتيبات لإدارة المخاطر ولكن جميعها إعادة بناء لعقود معروفة مثل عقد بيع المرابحة والمساومة والعربون لجعلها صالحة لأن تكون أداة لتبادل المخاطر. هذه الهياكل للعمليات بلا شك جائزة من ناحية المشروعية ولكنها أقل كفاءة من الأدوات التقليدية لأنها لا تتناول المخاطر مباشرة فتجعلها محلاً لعقد المعاوضة وإنما تحقق الغرض المطلوب من خلال معاملات هي في شكلها بيوع لسلع وبضائع ولكن في حقيقتها تبادل للمخاطر مقابل ثمن[٢].

على مستوى عوائق التحول من الصيرفة التقليدية إلى المصرفية الإسلامية:

لم يعد التحول إلى المصرفية الإسلامية مطلبا للبنوك العاملة في الدول الإسلامية بل هدفا لدى كثير من المصارف حول العالم، ولا شك أن ارتفاع الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة في أسواق العالم دفع كثيراً من البنوك إلى توفيق منتجاتها مع متطلبات الشريعة الإسلامية لضمان قبولها من العملاء الأفراد أو المؤسسات.

لكن ثمة منتجات لدى البنوك التقليدية ربما تعوق تحولها إلى مصارف إسلامية، هي المنتجات المتعلقة بالخزينة، فهذه المنتجات لم تحظ ببحوث ودراسات شأنها شأن بقية المنتجات البنكية لتوفيقها مع الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن البنوك تجد صعوبة في التحول إلى مصارف إسلامية مع وجود هذه المنتجات.

غير أن تحقيق ما سبق دونه العديد من التحديات،على مستوى الفكر المالي التقليدي الواسع الانتشار، واختلاف المفاهيم في النظر للموضوعات كالخطر، بيع الدين، قيمة الزمن، محل التبادل والمعاوضة، لحظة البيع الجائزة وغيرها.

[2] د. محمد علي القري، http://www.aleqt.com/2010/02/13/article_348845.html.

المبحث الثاني

منتجات الخزينة في المصارف الإسلامية

بتصفح خدمات الخزينة في مواقع المصارف الإسلامية نجد أن أشهر تعاملات الخزينة تنحصر فيما يأتي[3]:

عقود الصرف والنوسترو

١. **عقود العملات الأجنبية الفورية:** هي لاستبدال عملة بأخرى بسعر السوق الحالي، وعادة ما تكون التسوية في غضون يومي عمل.

٢. **عقود العملات الأجنبية الآجلة:** لاستبدال العملات التي تنطوي على شراء أو بيع عملة معينة مقابل أخرى في موعد متفق عليه في المستقبل، وذلك بسعر متفق عليه مسبقاً، ويعرف هذا السعر باسم سعر الصرف الآجل.

٣. **تجارة العملات الأجنبية – الشراء / البيع:** عقد خيار العملة هو عقد يدفع العميل بمقتضاه عربون للبنك للحصول على حق بدون الالتزام بشراء أو بيع مبلغ محدد من العملات الأجنبية بسعر صرف متفق عليه، في غضون أو قبل موعد محدد سلفاً.

٤. **عقود العملات الأجنبية (وعد):** توفرها عبر عقود عملات أجنبية إسلامية آجلة، ومن خلال هيكلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتزام (وعد) من جانب واحد.

٥. **إدارة الحسابات الخارجية (حسابات النوسترو):** تستخدم هذه الحسابات لتحويل جميع تعاملات النقد الأجنبي مثل حوالات الشيكات والحوالات البرقية (تلكس)، التمويل التجاري ومعاملات الخزينة.

منتجات السيولة

٦. **مرابحة السلع:** مرابحة السلع هي منتج يستخدم لاستثمار الأموال، حيث يمكن للمؤسسات المالية والمصارف الأخرى استثمار المبالغ وذلك عبر الدخول في صفقة مرابحة السلع، والحصول على ربح يشكل الفارق بين سعري شراء وبيع السلعة.

٧. **الوكالة الاستثمارية:** الوكالة الاستثمارية هي منتج يستخدم لاستثمار الأموال حيث يمكن للمستثمر تحقيق ربح متوقع عند توقيع عقد وكالة، يلعب المستثمر دور الموكل بينما

[3] المنتجات ستعرض تعداداً وبتعريف مبسط كون الورقة لا تهدف للتأصيل الشرعي.

يقوم البنك بدور الوكيل الذي يستثمر المبالغ في مجموعة من الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

منتجات التحوط

٨. **تبادل معدلات الربح:** من خلال تنفيذ سلسلة من العقود الأساسية للتداول في بعض الأصول وفقا لمفهوم المرابحة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٩. **تبادل معدلات الربح بين عملتين مختلفتين بالطريقة الإسلامية:** للتحوط ضد مخاطر العملة ومعدلات الربح المستقبلية.

منتجات الاستثمار

١٠. **الصكوك:** يمثل الصك (مفرد الصكوك) وثيقة أو شهادة تقوم على أصل أو أصول شركة معينة، ويدفع كل صك نسبة من الربح بصفة ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية حسب الهيكل المحدد.

١١. **تجارة الصكوك:** إتاحة فرص شراء وبيع الصكوك في السوق الأساسي والثانوي، وخدمات حفظ الصكوك بالنيابة عن العملاء.

١٢. **مرابحة العملات المزدوجة:** تتكون عناصر هذا المنتج من صفقة مرابحة عادية بالسلع ووعد من جانب العميل وحده بشراء عملة معينة بسعر متفق عليه سلفا بتاريخ الاستحقاق وذلك في حالة بلوغ سعر التحويل.

١٣. **الودائع الإسلامية المهيكلة:** تتيح الاستثمار في مؤشر من فئات الأسهم الموافقة للشريعة وأن يربح على أساس حركة هذا المؤشر أو إستراتيجيته، ويمكن أن يستند الربح إلى مخزون أو سلع أو أية تكوينات أو طرق أداء أخرى، وهذا المنتج عبارة عن مزيج من المرابحة بالسلع ووعد بالدخول في مرابحة أخرى في نهاية فترة الاستثمار بمبلغ الربح.

خدمات أخرى

١٤. **إدارة الأصول والودائع:** يقدمها المصرف عبر "لجنة الأصول والودائع" المهتمة بمختلف المسائل المتعلقة بسياسة وهيكلية معدل الأرباح، والخطوط العريضة لإدارة وتوجيه السيولة والموافقات مع مراعاة مختلف المعايير المالية مثل نسبة السيولة، الفروقات في مواعيد الاستحقاقات، و وضع السياسات والأسس التوجيهية لذلك.

١٥. **تحليل معدلات الأرباح والتحديثات:** على أساس يومي وأسبوعي وأيضاً على أساس شهري، وتستخدم هذه التحليلات لتوجيه أقسام الأعمال المختلفة داخل المصرف لاتخاذ القرار الصحيح في حساب تكلفة التمويل والودائع، كما توفر الإحصاءات أساس جيد للعملاء لاستخدامها في التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية للأرباح.

١٦. **المعادن الثمينة:** عبر توفير حلول حماية مهيكلة لمقابلة المخاطر الرئيسية سواء كانت أسعار ذهب أو فضة أو استئجار المعادن، وتتراوح المنتجات من عقود الذهب البسيطة إلى خيارات الذهب والهياكل المبنية على المعادن.

١٧. **بضاعة الأمانة:** بضاعة الأمانة هو التسليم الفعلي للذهب (السبائك) إلى أي مكان يرغبه العميل وذلك عن طريق حجز ما يعادل ١٠٠ % من قيمة الذهب، بالإضافة إلى هامش ائتماني يمثل ٥ %.

إن أعمال الخزينة وفق المنتجات السابقة، تؤكد على أمرين **الأول** تنوع أدواتها، **والثاني** عمق المعرفة الفنية والشرعية اللازمة للقيام بما سبق وفق العقود الشرعية، هذا إن لم نتوسع في بعض المستحدث تحت عنوان المشتقات الإسلامية.

المبحث الثالث

مواصفات العاملين بالخزينة

إن قسم الخزينة من الأقسام المركبة التي تشترط المعرفة والفهم المعمق للمنتجات المبنية على الرياضيات المالية، التحليل الإحصائي، فهم آليات عمل الأسواق المختلفة- المال والسلع -فضلاً عن المعرفة الضرورية بأصول العمل الإداري والمالي ابتداءً، ويضاف إلى ما سبق من شروط المعرفة الشرعية المرتبطة بطبيعة العمل للممارسين لأعمالها داخل المصارف الإسلامية.

وتتعدد مجالات المعرفة المطلوبة في الممارسين بوجه عام في القطاعين وبوجه خاص في الإسلامي، ويمكن توزعها على مجوعتين:

المجموعة الأولى: الإلمام بالحد الضروري من:

١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي.
٢. أحكام المال.
٣. فروع فقه المعاملات.

المجوعة الثانية[٤]: المعرفة الأساسية في الفنون والموضوعات التالية:

١. رياضيات الأسواق المالية
   - الرياضيات المالية الأساسية
   - النسبة المئوية والتباديل
   - المؤشرات
   - الحسومات للعوائد
   - القيمة الحالية.... الخ.

٢. حسابات أسواق المال وإدارة سجلاتها:
   - العائد الفعلي لشهادات الإيداع وتسعيرها في السوق الثانوية.
   - سندات الخزانة والسندات التجارية، معدل الخصم، العائد، التسعير، حسابات الفائدة المركبة (للأسف).

[4] http://www.iobf.org بتصرف.

- العقود المستقبلية في أسعار الفائدة.
- اتفاقيات الأسعار الآجلة.
- حقوق الخيار.
- مبادلات الصرف الأجنبي، مبادلات أسعار الفائدة.
- أسواق رأس المال وتداول الأوراق المالية.

٣. رياضيات السندات:

- هياكل السندات العديمة القسائم.
- العائد حتى أجل الاستحقاق.
- الأقساط السنوية.
- حسابات العائد والسعر بالنسبة للأوراق المالية ذات الفائدة المتغيرة.
- المعدل الداخلي للعائد، صافي القيمة الحالية.

٤. تطور النظام النقدي

- منتجات سوق النقد.
- عمليات سوق النقد.
- منتجات أسواق الصرف الأجنبي – العمليات الآنية والعمليات الآجلة.
- عمليات أسواق الصرف الأجنبي.
- تحليل الصرف الأجنبي.
- التعرف على كيفية التحوط من مخاطر صرف العملات.

٥. الالتزام بالمعايير المحاسبية العالمية المتعلقة بتصنيف الأصول والخصوم وعمليات التحوط للمخاطر.

- فكرة عامة عن المعايير المحاسبية العالمية IAS39 من حيث تصنيف الأصول والخصوم وأنواع عمليات التحوط للمخاطر والقيود المحاسبية المتعلقة بذلك.
- أدوات الصرف الأجنبي والقيود المحاسبية المتعلقة بها.
- أدوات سوق النقد والقيود المحاسبية المتعلقة بها.
- أدوات سوق رأس المال: السندات، اتفاقيات إعادة الشراء، والقيود المحاسبية المتعلقة بها.

- أدوات المشتقات: مبادلات أسعار الفائدة، حقوق الخيار، اتفاقيات الأسعار الآجلة، والقيود المحاسبية المتعلقة بها.

٦. المشقات المالية المستخدمة حالياً في البنوك.
- مفهوم العقود الآجلة.
- مفهوم الخيارات.
- مشتقات الصرف الأجنبي.
- مشتقات سعر الفائدة.
- المشتقات الائتمانية.

٧. تحليل منحنى العائد.
٨. تحليل المبادلات.

ويختص المدراء بمعرفة معمقة تضاف إلى ما سبق في مجال المخاطر لناحية:

١. تحديد مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها.
٢. إدارة مخاطر العمليات
- توصيف مختلف المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية.
- العوامل المختلفة لمخاطر العمليات المصرفية.
- التعرف على المنتجات الوقائية المتاحة.
- دور الجودة في التحكم في مخاطر العمليات.
- الأساليب الجوهرية للرقابة والتحكم في مخاطر العمليات المصرفية.
- أساليب تفادي الاحتيال.
- أساليب الوقاية من الخسائر.
- إدارة المحفظة.

إن كثرة الموضوعات المطلوب توفرها في عنصر الخزينة تلفت الانتباه وبشكل كبير في المصارف الإسلامية إلى خطورة الموضوع، مما يستدعي العمل لتأهيل الكوادر المناسبة في هذا العلم والفن، عبر شهادة متخصصة تراعي الأصول المهنية والشرعية.

المبحث الرابع
نماذج من إشكاليات التطبيق

يرد سبب كثرة المخالفات وصعوبة ضبط المنتجات أساسا إلى صعوبة تكيف البنوك والمؤسسات المصرفية مع الأعراف والممارسات المهنية الدولية التي نشأت ورسخت في الأسواق الخارجية خارج إطار الشريعة وبعيدا عن البيئات الإسلامية. وذلك في كلا المجالين، التعامل في النقد الأجنبي والاستثمار الآمن في البضائع والمعادن في السوق الدولية[5].

كما ردت أسباب كثرة المخالفات[6] ، أن الكثير من هذه المعاملات عبارة عن ارتباط مباشر بعمليات مع مؤسسات مالية خارجية ليس لديها التزام بالمعاملات الشرعية وذلك في مثل تبادل العملات وشراء المعادن والسلع الأساسية من الأسواق الدولية وغيرها من المعاملات التي تعتمد أشكالاً من المشتقات المالية. كما أن جزءا كبيرا من هذه العمليات له علاقة بتبادل العملات والذهب إضافة إلى بيوع الدين أو البيوع المستقبلية بشكل عام ومثل هذه العقود تعد من العقود الأكثر حساسية في الفقه الإسلامي، حيث إنها تتطلب في صورها المشروعة ضوابط أكثر من المعاملات الأخرى.

ومما أسهم في ظاهرة الأخطاء محاولة تجنب البنوك الإسلامية أي قدر من المخاطرة المقبولة التي يمكن أن تنشأ من التعامل في الأصول المادية، كما أن روح التنافس بينها تحول دون تعاونها لابتكار حلول وطرق جديدة للتعامل مع تحديات الأسواق الخارجية.

أما عن الإشكالات العملية، أو أخطاء الممارسة بشكل أدق، فإنه يمكن تناولها من عدة زوايا وبعدة طرق، وانسجاماً مع منهجية الورقة في المباشرة والتدليل على مكمن المشكلة، وسنعرض لبعض هذه الإشكاليات على سبيل المثال لا الحصر، قرين كل منتج من المنتجات السابق ذكرها لمزيد ترابط وإيضاح، بالإضافة لعينات أخرى من خارج المنتجات.

---

[5] د. مستعين علي عبد الحميد، المستشار في المصرفية الإسلامية، http://www.aleqt.com/2010/02/13/article_348844.html.

[6] د. صلاح الشلهوب مدير مركز التميز لدراسات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق.

أولاً: إشكاليات التطبيق على مستوى المنتجات:

فيما خص عقود الصرف والنوسترو: تكمن المشكلة الأساس في عدم التزام أحكام الصرف تلافياً من الوقوع بالربا، وعلى مستوى النوسترو تظهر مشكلة عدم إيضاح التكاليف للعملاء قبل العملية، وفي كل عقد نذكر التالي:

١. **عقود العملات الأجنبية الفورية:**

- يسجل التصرف بالعملات خلال المدة المطلوبة لتحقق القبض الحكمي، على مظنة بيع ما يملك، من غير تنبه إلى شرط القبض الشرعي.
- التقاعس والاستمهال في قبض البدل الحاضر، أو قبض جزء على أن يتم تأمين أو تحويل الباقي قبل موعد تسليم العملة الأخرى أي قبل مضي ال٤٨ ساعة المتعارف عليها في الأسواق.

٢. **عقود العملات الأجنبية الآجلة:**

- تم اللجوء لهذه العقود بحجة التحوط لسعر العملة في بعض العقود، وبحجة أن من مقاصد الإسلام حفظ المال، وبعد إيضاح أحكام الأصناف الربوية المتوافرة في تبادل العملات، تم استبدال تأخير البدلين أو أحدهما، وفق فتوى التحوط من أسعار العملات التي قال بها البعض على أساس الوعد من طرف واحد، ومنهم من أخذ بقول وعدين مختلفين من كل طرف، إلا أنها أقل تطبيقاً.
- وطبقت بشكل غير واسع كأحد عقود المستقبليات بتأخر البدلين، بحجة حماية بعض مراكز القطع المملوكة المختلفة، غير أن التذكير بفتاوى هذا الموضوع حدت من المشكلة عند من يريد أن يلتزم.

٣. **تجارة العملات الأجنبية – الشراء/البيع:**

- تتقاطع المشكلة هنا مع ما ورد في عقود العملات الفورية.

٤. **عقود العملات الأجنبية (وعد):**

- يحصل الخلط في التطبيق بين الوعد من طرف واحد، وبين الوعدين المنفصلين، إن لناحية الفصل المستندي، أو لناحية شراء مركز قطع بسعر محدد سلفاً يلتزم به طرف واحد والثاني بالخيار.
- المشكلة الحقيقة نلحظها بالاستماع للتنفيذيين حين إتمام هذه التفاهمات، فتسمعه يقول شرعاً "**أحدنا يعطي وعد ملزم والآخر غير ملتزم، ولكن إنت بتعرف هذا**

شغل ونحنا ما نقطع بعض"، أي أن التفاهم شبه الكامل يتم، ويظن بعض الممارسين أن أمر الالتزام الشرعي شكلي.

5. **إدارة الحسابات الخارجية (حسابات النوسترو):**

- تكررت شكوى العملاء من عدم معرفتهم بالرسوم مسبقاً، فضلاً عن أنها أعلى مما هي عليه في المصارف التقليدية، وهو الأمر ينبغي رفع الجهالة فيه، وبعض العملاء يرفض الدفع أكثر من المطلوب لسببين أنه لم يعرف بذلك مسبقاً والثاني أنها أكثر مما في الأسواق، ويكون التدخل الإداري بتسوية ما، من خصم أو غيرها.

منتجات السيولة: سنسجل إشكاليات الممارسة مع علمنا بما يثار شرعاً حول موضوع المرابحات السلعية، فقط كون الأمر ممارس، مع التذكير بأن الورقة تتناول التطبيق وليس التأصيل الشرعي.

6. **مرابحة السلع:**

- من أسوأ الممارسات في موضوع المرابحات ما يعرف بال**Reallocation** ، وهو عندما يتم إحلال رأس المال محاسبياً مكان سلة الاستثمار العامة أو العكس بعد إتمام البيع، وتوزيع الأرباح بحسب المدة التي مكث فيها كل واحد في الاستثمار، وإذا أردنا الحديث بشكل أوضح نقول: العملية هي عملية حلول دائن مكان آخر في دين متوجب على طرف ثالث ولكن باحتساب مبلغ له من الأرباح لقاء هذا الحلول، وعندما وضح لهم أن الأمر لا يجوز أن يجري بهذا الشكل، بل أن هذا العقد من عقود المداينات وله أحكامه، وأن إعطاء رأس المال مقابل الاستفادة من الربح، يدخلك بالربا وبالتالي ما صح الاسترباح وهذه الأرباح للتجنيب، فكان السؤال يعني هكذا يخسر البنك، فكان تصرفه في المرة الثانية أن حملها لسلة العملاء العامة، وهو الأمر الذي يناقض أمانة المضارب.
- إن دلل ما سبق من تصرف على شيء، فإنه يدلل على ضرورة التأهيل الشرعي التفصيلي لوقائع الخزينة وليس المعرفة العامة، فقد أوضحت لي الاستشارات أنهم لا يرغبون بالمخالفة الشرعية ولكن لا يتصورون التكييف الفقهي والشرعي لهذه التفاصيل.

7. **الوكالة الاستثمارية:**

- إن مراقبة الممارسة في بند العمليات، يلاحظ عدم النهوض بأمانة الوكالة من متابعة للاستثمارات الموكلين بها ولا نجد التقارير المنتظمة التي يعلم المستمرون بنتائجها بشكل دوري، وتظهر هذه المشكلة عند تعثر أحد المشاريع أو تحقيقه خسارة سواء طالت رأس المال أم لا، فيكون لسان حال العميل تغيب عني سنة وسنتين لتأتيني فجأة وتقول لي "لم تربح على استثمارك"، أين متابعتك ولماذا أنت وكيلي، فكثير من التصرفات يمكن أن يقوم بها الشخص إذا علم بالمشكلة سلفاً.
- كما أن بعض التفاهمات وخاصة في رسوم الاكتتاب لا تكون سليمة شرعاً ولا تأتي كحافز من صاحب المشروع المكتتب به بل هي تفاهمات على التقاسم، كما أن المبالغات في موضوع الحافز يقلل كثيراً من الأرباح الصافية المتحققة للجمهور، وإن كان هذا مشروع إلا أن لسان حال الجمهور عند تحقق خسارة في أي لحظة من حياة المشروع تجادل وتنازع بموضوع الحافز، مما يورث الشك وعدم الاطمئنان.

منتجات التحوط: إن المبالغة في تعميم الثقافة التقليدية وعدم الإقدام على عملية دون دراسة بدائلها التحوطية، ومنافعنا من الأمر وغير ذلك، يفوت بعض فرص الاستثمار المناسبة، وحجة الممارسين بأن هذا الأمر إذا لم يحتاط له يعرض البنك للمخاطر، وكأنهم لا يتقنون معنى حديث "الخراج بالضمان"، وأن من طبيعة العمل الإسلامي المخاطرة، وأن علم المخاطر اليوم ووسائل التحوط هدفهما تفتيت الخطر وتقليله وليس إلغاؤه، غير أن مناقشة الممارسين تنبأ بفهم أنهم يريدون "عمل بلا مخاطر"، **وأن بعضهم ذكر بالنص مع القليل المضمون واستدرك شبه المضمون ولا المجازفة، أي مفهومهم للخطر ولو قليل أنه مجازفة في كثير من الأحيان.**

٨. **تبادل معدلات الربح:**

- كون العملية تتم عبر سلسلة متعاقبة من مرابحات، فالمشكلة تكمن في التفاهمات على العملية والتي تكون على سنتين مثلاً وتقسم فصلياً أو نصف سنوياً، وهذه التفاهمات إذا كانت تنظيمية غير باتة فلا مشكلة ولكن بسؤال المنفذين عن الألفاظ وصيغ التفاهمات التي تمت يحدثك أولاً وكأنه يجري مرابحة واحدة وأن التقسيم مجرد تتالي نظامي، وليس عقود مستقلة متتالية، وبمزيد استيضاح يتنبه أنه قد يكون حرج شرعي فيعطيك عدة روايات، غير مفرق بين التفاهم والتعاقد.

٩. **تبادل معدلات الربح بين عملتين مختلفتين بالطريقة الإسلامية:**

- وهي كالطريقة السابقة وينطبق عليها ما ينطبق على السابقة من الوجهتين، إلا أنها التفاهمات متبادلة متعاكسة في الاتجاهين، وفيها الكثير من الجهد والإرباك، علماً أن شق كبير منها يمكن تلافيه والتحوط منه بالقروض الحسنة المتبادلة بالعملات المختلفة، ويكون الربح من المرابحات مباشرة.

منتجات الاستثمار

١٠.الصكوك:

- تكفي الإشارة لما هو معلن ومعروف سابقاً في قضية الصكوك، وبيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الصادر في كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨.

١١.تجارة الصكوك:

- نفس التعليق السابق، مع مراعاة شروط تداول صكوك المديونية كصكوك المرابحة والسلم.

١٢.مرابحة العملات المزدوجة:

- تجمع من الملاحظات ما سبق تناوله في المرابحة وعقود الصرف كونها تتركب منهما بآلية معينة معلقة على بلوغ سعر ما.

١٣.الودائع الإسلامية المهيكلة:

- فيها من الكلام وقلة التطبيق ما يغني عن تناول أخطائها وخاصة لناحية ربط العائد بمؤشر مقابل، واعتماده المرابحات المتبادلة المتعاكسة إحداها معلقة على وعد من طرف واحد.

خدمات أخرى

١٤.إدارة الأصول والودائع:

- هي من الخدمات المغلة لإيراد جيد إلا أن المصارف الإسلامية بغلاء أجور وكالاتها وعدم تقديمها عموم الخدمات المطلوبة، إن بسبب مانع شرعي أو بسبب عدم جهوزية بنيتها التحتية مما يفقد المصارف الإسلامية سوق لا بأس به.

١٥.تحليل معدلات الأرباح والتحديثات:

- هي من الخدمات غير المنتشرة بشكل واسع، إلا أنه يشترط فيها أمانة المستشار المطلوبة في التحليل وبدائل التحديث.

١٦.المعادن الثمينـة:

- ينالها من الحديث والتعليق ما ينال موضوع تداول الذهب والاشتراطات الشرعية المطلوبـة، غيـر أن اخـتلاف النظـرة الـشرعية فـي التكييـف قللـت انتـشار هـذه الخدمات.

١٧.بضاعة الأمانـة:

- هي خدمة أساسها الحفظ وتسهيل التداول وغالب تعاملاتها نقداً، فمشاكلها ليست واسعة إذا كان الحفظ حقيقي وليس تداول الكتروني غير محدد بأرقام الأونصات أو السبائك الذهبية.

ثانياً: الإشكاليات المسجلة بخلاف الترتيب على أساس المنتجات:

١. التعاطي مع البنوك التقليدية.
٢. سيطرة الفكر التقليدي المعبر عنه باستخدام خسارة محققة إذا لم تستثمر كل دولار متاح، واستخدام الألفاظ التقليدية منها (Borrowing/loans/….).
٣. عدم توافق التسجيل المحاسبي مع التتالي الشرعي.
٤. تأخر التنفيذ المستندي بالعقود الشرعية عن التفاهم والانعقاد الهاتفي والإلكتروني.
٥. الفروق الزمنية والتطبيقية بين إدارة الخزينة ومكتبها الخلفي في مديريات العمليات.
٦. الاستثمار في بعض الأحيان بالأسهم التي لا تتوافق بشكل أو بآخر مع الأحكام الشرعية.
٧. التسرع في تعاطي مدراء الخزينة مع نظرائهم في الكثير من البنوك التقليدية لناحية الألفاظ والتفاهمات وتظهر المشكلة عند تنفيذ ذلك بعقود.
٨. الاستثمارات خارج العالم الإسلامي، بحجة توافر ووضوح الدراسات وتوافر التصنيف الدولي للدول، دون محاولة خرق هذا الأمر أو حتى الضغط على مؤسسات التصنيف لإعادة النظر في معاييرها(وأحياناً ترغمك عليه الجهات الرقابية – كحالة السودان– أسهم شهامة).
٩. اعتماد المنتج المعنون بأنه شرعي دون الرجوع أحياناً للهيئات الشرعية للتأكد والتحري، وحصل واقعياً مراجعة بعض أصحاب الأسماء الواردة على صفحات الاستثمار التعريفية فأنكروا أنهم أفتوا بذلك، ومنهم من قال استفتوني بكذا وهاهم يدخلوه بشكله الذي يعرض، ولم استفتى بالصورة كاملة.
١٠. ندرة الكوادر المؤهلة للنهوض بالخزينة بمواصفاتها الشرعية.

١١. تحديات استثمار السيولة أمام المصارف تجعلها تحت إغراءات أدوات الخزينة غير المفضلة شرعاً.

١٢. استسهال البدائل لأدوات الخزينة التقليدية.

١٣. عدم توافر بدائل لسندات الخزينة على صعيد العديد من الدول وخاصة تلك المقيدة لسقوف الاستثمار خارجها، بحيث لا تتيح لك الاستثمار خارجاً ولا توفر بديل لسند الخزينة.

١٤. التساهل أحياناً في بعض عمليات الصرف الدولية لناحية البيع قبل القبض أي البيع خلال ٤٨ ساعة، قبل تنفيذ القبض الحكمي، أي الإخلال بشرط التقابض الشرعي.

١٥. تزامن الأعطال في أيام الاستحقاقات لبعض الاستثمارات أو المرابحات أو الصرف وغيرها، وتذمر مسؤولي الخزينة عند إلزامهم بتقديم العقد أو تأخيره في حالات الصرف خاصة لمراعاة التقابض الشرعي.

١٦. خطأ البعض في استيفاء بدل لأيام التأخر أو الخصم لأيام التقديم وكأن العملية تقليدية بالكامل.

١٧. اشتمال الاتفاقيات والعقود في العديد من المصارف الإسلامية على شروط قانونية تخالف المضمون الشرعي منها التحديد المسبق للربح بغض النظر عن النتيجة بحجة استخدام صيغة الوكالة في التعاقد، واشتمالها أيضاً على الاحتكام للقوانين الوضعية من دون ذكر حتى عبارة "بما لا يخالف الشريعة". (قضايا محاكم لندن)[7]

١٨. تغليب رغبة المحامين في الكثير من العقود لناحية إهمال التحكيم الشرعي، وحتى بعد توافر مؤسسات تحكيم تنضبط بالشريعة- كمركز التحكيم في دبي وغيره.

---

[7] **الاقتصادية بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٠م.**

التوصيات

١. إعداد كوادر للخزينة عبر اعتماد شهادة متخصصة في مجال الخزينة، للتفقه بالمعاملات والأدوات والشروط (أيوفي، المجلس العام.....).

٢. العمل على تطوير منتجات الخزينة بما يحقق دورها المتعارف عليه وفق الشروط الشرعية، تسهيلاً لتلافي الوقوع في الشبهات ولمساعدة المصارف التقليدية على التحول إلى إسلامية.

٣. العمل على التغيير على مستوى الأسواق الدولية عبر مخاطبة أهلها والمختصين وإيضاح واقع المصرفية الإسلامية والشروط الشرعية، وأنا على يقين من إمكان مساهمتهم أقله في إعادة ترتيب أسواقهم بما يسهل التطوير في الخزينة.

٤. التعاون مع الأكاديميات للعمل على تبني دراسات تختص بالخطر وقياسه وما أرتبط به، وتقنينه عبر الضوابط الشرعية.